خلاف الثوب والبساط لانها متخللان فيداخلها اجزا النجاسة وخلاف البدن لان لينه ورطوبته ومابه من العرق يمنع
من الجفاف قوله والا يغسل اي وان لم يكن له جرم يطهر بغسل لان اجزا النجاسة تتشرب فيه فلا تخرج الا بالغسل وقيل
اذا مشي علي الرمل او التراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح اذ لا فرق بين
ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم الفاصل بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف علي ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما
لا يرى بعد الجفاف ليس بجرم قوله ومني يابس بالفرك والا يغسل اي اذا تنجس الخف او الثوب بمني ويبس
يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل وقال الشافعي المني ليس بنجس لما روي عن عايشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله وفي حديث اخر قالت كنت افرك المني من ثوبه عليه
السلام وهو يصلي والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفي بالفرك فيه كساير النجاسات وعن ابن عباس
انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخر ولانه مبتدا خلق البشر فصار كالطين ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة الحديث وحديث عمار انه عليه السلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعد منها
المني وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله وعن الحسن المني بمنزلة
البول ولانه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا امن كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته تخرج دما احمر وانما يطهر
بالفرك لقوله عليه السلام اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولانه لزج فلا يتداخل اجزاؤه وما على ظاهره يطهر بالفرك
او يقل والقليل معفو وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او على انه ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط
انما كان في المنظر في البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادلة ولا تعلق له بقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب النبي عليه السلام وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال لانه خبر وامره عليه السلام اكد في اقتضاء الوجوب
من خبرها لان حقيقته للوجوب والظاهر انه كان قبل الصلوة لانه يبعد ان تتشبث بثيابه وتشغله عن الصلوة وهذا
كما يقال هيات له الطعام وهو ياكل اي ياكل بعده ويجوز ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشيء قد
يكون نجسا ويتولد منه طاهر كاللبن فانه متولد من الدم وهو اصله فاعتبر بالعلقة والمضغة يخلق منها البشر وان كانا
نجسين ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال
شمس الايمة مسلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا
له وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان في راس ذكره نجاسة لا تطهر بالفرك واختاره ابو اسحاق وقال الفقيه احمد بن
ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي
هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير موثر بخلاف ما اذا انتشر على راس الذكر حيث لا يكتفى فيه بالفرك
لان البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى بالفرك ولو اصاب
المني شيا له بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح وروي عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالدلك
واسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما نصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرك حكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن
ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ما عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات
منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل الما اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الما
اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالتشميس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الما ومنها البير اذا وجب نزح
ما بها ثم عاد فكلها على الروايتين ثم المني اذا اصاب البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روي الحسن عن ابي حنيفة لرطوبة
البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوي في حقه اشد وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
قوله ونحو السيف بالمسح اي نحو السيف من الحديد الصقيل كالمراة والسكين اذا تنجس يطهر بالمسح لما صح ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف

قال الامام ابو ... العراقي ... [illegible]

ثم المني هو [illegible]

والمراة

والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرر ولا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل تطهره
حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان يكون صقيلا حتى لو كان
خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم اي تطهر الارض
باليبس وذهاب اثر النجاسة من اللون والرايحة والطعم فتصلح للصلوة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس
فلما روي عن ابن عمر قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا
يرشون شيا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها فتطهر
بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض فيه ثبتت شرطا بنص
الكتاب فلا يتادي بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الراس والتوجه الى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتادي
بمسح الاذن والتوجه الى الحطيم لان كون الاذن من الراس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ولان النجاسة تقل
بالجفاف وقليل النجاسة يمنع من التيمم دون الصلوة الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت في الما منعت من التطهر
به وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلوة ولان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلوة
تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالخبر ثبتت الطهارة دون الطهورية وروي عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به
فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول قال رحمه الله وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم
والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل والروث والخثي وقال زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها لان
النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل الا ان ما لا يدركه الطرف خارج لعدم امكان التحرز عنه كالذباب يقع على
النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجا خارج عنها لاجماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقدرناه بالدرهم
لان محل الاستنجا مقدر به قال النخعي وهو المخرج استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم ولان الضرورة يشمل المقعدة
وغيرها فينبغي للخروج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال
وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة
المايعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا
اذا اصاب ثوبه دهن نجس فصلى فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى جايزة والثانية باطلة
وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني قوله وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل
اي عفي ما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الاحكام يروى
ذلك عن ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابي حنيفة ربع
ادني ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف
شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروي هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس
فوقف الامر فيه على العادة كما هو دابه ثم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابي حنيفة الغليظة ما ثبتت
نجاسته بنص لم يعارضه نص يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان في
نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام استنزهوا
من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد ما ساغ
الاجتهاد في طهارته فهي مخففة لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر
ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي عنه عليه السلام من انه القي الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص اخر
ولا اعتبار عنده بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوي فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلما
فيه فان مالكا يري طهارتها ولعموم البلوي لامتلا الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه

Copyright © King Saud University